

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٢

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له :

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند (٣) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز

الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بند جديد نصه الآتي :

٣ مكرراً (١) :

«التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق

أو إدارة المناطق الصناعية المنشآة بقرار من رئيس مجلس الوزراء» .

ويشمل نشاط الشركات في هذا الشأن :

١ - إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية .

٢ - إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .

٣ - إنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية .

- ٤ - إنشاء مبانى مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات .
- ٥ - التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية .
- ٦ - إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية والحراسة بها .
ويمكن مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد